قرار محكمة النقض

رقم 70

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/9462

دعوى مدنية تابعة – إدلاء بوثيقة أثناء المداولة – أثره

الثابت من وقائع القضية ووثائق الملف أن ذوي حقوق الهالك أدلوا للمحكمة بواسطة نائبهم بمذكرة مرفقة بشهادة أجر مورثهم خلال المدة التي حجز فيه الملف للمداولة كما جاء في المذكرة المذكورة نفسها ما يفضي إلى القول بأن تلك الشهادة لم يدل بها إلا بعد قفل باب المناقشة، والمحكمة لما اعتمدت الوثيقة المذكورة كأساس لاحتساب التعويضات المحكوم بها للمطلوبين، دون أن تعمد إلى فتح باب المناقشة من جديد وعرض الوثيقة المذكورة على الطاعنة لإبداء أوجه دفاعها بخصوصها، تكون معه قد خرقت مقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين (ت.م.م.ت) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها الأستاذ (ج.ا) المحامي بهيئة الدار البيضاء بتاريخ 2019/12/03 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالدار البيضاء والرامي إلى نقض القرار عدد 618 الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 2019/11/26 في القضية عدد 2019/2606/546 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول المطالب المدنية للقاصر (ر.غ) وقبول باقي المطالب المدنية وفي الموضوع بتحميل المدان ثلثي مسؤولية الحادثة واعتبار "شركة ش.ل" مسؤولة مدنية ومؤمنتها هي شركة التأمين (ت.م.م.ت) وإحلالها محلها في أداء التعويضات المحكوم بها عليها. مع تعديله وذلك برفع التعويض الاجمالي المحكوم به ل (ف.س) أصالة عن نفسها إلى

مبلغ 142026،66 درهم والتعويض المحكوم به لها نيابة عن ابنتها القاصرة ريحانة غطاس إلى مبلغ 138936.66 درهم.

ان محكمة النقض/

وبعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة بديعة بوعدي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ج.ا) المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القانون خاصة **المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية** ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن ذوي حقوق الهالك بواسطة نائبهم أدلوا بمذكرة مرفقة بشهادة أجر تشير في صدارتها إلى أنها – أي المذكرة – أدلى بها أثناء المداولة كما تبين بأن آخر جلسة أدرجت بها القضية والتي على إثرها تم حجزها للمداولة هي جلسة 2019/11/12 في حين اتضح بأن المذكرة المذكورة والمرفقة بشهادة الأجر مؤرخة في 2019/11/19 ما يفضي إلى القول بأن المحكمة المطعون في قرارها اعتمدت في تقدير التعويض المحكوم به على شهادة الأجر المرفقة بالمذكرة المذكورة بعد انتهاء المناقشة ومن غير أن تعرضها على الطاعنة بعد الاستدعاء من جديد لجلسة علنية وإعادة فتح باب المناقشة والمحكمة باعتمادها لتلك الشهادة والحال ما ذكر تكون قد خرقت مقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية وعرضت بذلك قرارها للنقض والابطال.

بناء على المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على انه على ما يلي: "لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامها ".

حيث إن الثابت من وقائع القضية ووثائق الملف أن ذوي حقوق الهالك أدلوا للمحكمة بواسطة نائبهم بمذكرة مرفقة بشهادة أجر مورثهم خلال المدة التي حجز فيه الملف للمداولة كما جاء في المذكرة المذكورة نفسها ما يفضي إلى القول بأن تلك الشهادة لم يدل بها إلا بعد قفل باب المناقشة وبالرغم من ذلك ومن غير أن تعمد المحكمة إلى فتح باب المناقشة من جديد وعرض الوثيقة المذكورة على الطاعنة لإبداء أوجه دفاعها بخصوصها، فقد اعتمدتها – أي المحكمة/ كأساس لاحتساب التعويضات المحكوم بها للمطلوبين، الأمر الذي تكون معه قد خرقت مقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية المشار إليها أعلاه وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

من أجله

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض؛

قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الدار البيضاء بتاريخ 2019/11/26 في القضية عدد 2019/2606/546 بخصوص اعتماد شهادة الأجر، وما ترتب عنه من تعويض عن فقد موارد العيش للمطلوبين جميعا وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مكونة من هيئة أخرى وبرد الوديعة لمودعتها وعلى المطلوبين بالمصاريف القضائية تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني في حق من يجب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: بديعة بوعدي **مقررة** ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض